الفصل 2 ـ حدد تاريخ اجتماع لجنة الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه ليوم 11 أكتوبر 1999 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 10 سبتمبر 1999.

تونس في 31 أوت 1999.

وزير التربية

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1819 لسنة 1999 مؤرخ في 23 أوت 1999 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة فصله 5،

وعلى رأي وزيري الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على النظام الأساسي النموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المرفق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يتعين أن تكون الأنظمة الأساسية لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري مطابقة للنظام الأساسي النموذجي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزراء الداخلية والفلاحة والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 23 أوت 1999.

زين العابدين بن علي

نظام أساسي نموذجي لمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ التكوين والموضوع :

1) تكون مجمع للتنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بين الممضين على هذا النظام الأساسي وبين من سيرتضونه في المستقبل.

2) يخضع مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك لأحكام هذا النظام الأساسي.

3) تدل لفظة "مجمع" المستعملة في هذا النظام الأساسي على مجمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

4) يتولى أول مجلس ادارة إدراج اعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص فيه على تاريخ وعدد قرار الوالي المتعلق بإحداث المجمع وعلى اسم المجمع ومقره الإجتماعي ومنطقة تدخله واسم رئيس مجلس ادارته وأهم مهامه.

الفصل 2 ـ التسمية ـ المنطقة الترابية :

1) يطلق على هذا المجمع اسم : .....

2) تشمل المنطقة الترابية للمجمع : .....

الفصل 3 ـ المدة :

إن مدة وجود المجمع غير محددة.

الفصل 4 ـ المقر الإجتماعي :

إن المقر الإجتماعي كائن بـ .....

.....

ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر داخل منطقته الترابية بمجرد قرار من مجلس الإدارة، بعد اعلام سلطة الإشراف.

الفصل 5 ـ الموضوع [1] :

يتعلق موضوع المجمع باحدى المهام التالية أو بجميعها :

- حماية الموارد الطبيعية بمنطقة التدخل وترشيد استعمالها.
- إنجاز الأشغال الفلاحية وتولي خدمات الصيد البحري.
- تجهيز مناطق التدخل بما تحتاجه من تجهيزات ريفية.
- العناية بالغراسات والمزروعات ومداواتها وحراستها.
- إقتناء وتوزيع المدخلات الفلاحية.
- مساعدة الهياكل المعنية على تطهير الأوضاع الزراعية.
- تطوير انتاجية المستغلات الفلاحية.
- تطوير نظم الرعي وأساليب تربية الماشية.
- تأطير المنخرطين وارشادهم إلى أنجع التقنيات في الزراعة والصيد البحري.
- مساعدة المنخرطين على تثمين منتجاتهم في الأسواق الداخلية والخارجية.
- ربط صلات تعاون وتبادل للخبرات في مجال الفلاحة والصيد البحري مع الهياكل الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج.

وبصفة عامة القيام بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة للمنخرطين [2].

الباب الثاني

اجراءات التأسيس الأولية

الفصل 6 ـ تتولى هيئة وقتية تمثل المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين الأكثر حرصا على تكوين المجمع :

1) ضبط قائمة المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين الراغبين في تكوين المجمع.

2) اعداد مشروع النظام الأساسي طبقا للنظام الأساسي النموذجي الجاري به العمل.

3) تقديم طلب إلى والي الجهة يتضمن :

- تسمية المجمع المقترح تكوينه.

---

(1) تحذف المهام غير الداخلة ضمن مشمولات المجمع.

(2) ذكر هذه المهام.

- مجالات تدخل المجمع.
- تحديد منطقة تدخله.
- قائمة في أسماء الأعضاء.

4) دعوة الأعضاء المذكورين أعلاه الى جلسة عامة تأسيسية.

5) تكوين مكتب لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

الباب الثالث

المنخرطون

الفصل 7 ـ الانخراط :

أ) يمكن أن ينخرط في المجمع كل المالكين والمستغلين للفلاحيين والصيادين البحريين التابعين لدائرة تدخله.

ب) يتم قبول المشتركين بمقتضى قرار من مجلس الإدارة.

ج) يمسك بمقر المجمع دفتر لتسجيل الانخراطات يرسم به أسماء المنخرطين وترتب حسب تاريخ الانخراط مع بيان عدد الترسيم.

الفصل 8 ـ التزامات المنخرطين :

يتعين على المنخرط أن يلتزم بما يأتي :

أ) احترام المقررات المتخذة من طرف الجلسة العامة ومجلس الإدارة.

ب) دفع الاشتراكات المقررة من قبل مجلس الإدارة.

ج) حماية مصالح ومكاسب المجمع.

د) المشاركة الايجابية في جميع المسائل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم الإقتراحات والملاحظات المتعلقة بالتصرف.

الفصل 9 ـ حقوق المنخرطين :

لكل منخرط الحق في :

- انتخابه بمجلس ادارة المجمع.
- استعمال وسائل وخدمات المجمع حسب المواضيع المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا النظام الأساسي والتمتع بجميع المنافع التي يمكن للمجمع أن يوفرها لأعضائه.
- عرض كل الإقتراحات أو الملاحظات التي تتعلق بنشاط المجمع والتثبت من النتائج التي تخصص لها.
- المشاركة في الجلسات العامة وممارسة حق التصويت.

الفصل 10 ـ الإنسحاب :

1 ـ لكل منخرط الحق في الإنسحاب من المجمع ولكن بعد سابق انذار بثلاثة أشهر وإرجاع كامل ما بذمته من القروض التي قد يكون تحصل عليها وخلاص جميع الأموال الراجعة للمجمع بعنوان خدمات كان قدمها له قبل قراره بالإنسحاب والتي بقيت بذمته حتى ذلك التاريخ.

وينجر عن الإنسحاب فقدان كامل الحقوق المنصوص عنها بالفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

ويجب أن يقدم طلب الإنسحاب إلى رئيس مجلس ادارة المجمع بواسطة مكتوب مضمون الوصول يذكر فيه بالخصوص الأسباب الداعية لذلك.

2 ـ أ) يمكن لمجلس الإدارة، بصفة استثنائية، قبول انسحاب منخرط أثناء السنة المالية دون سابق انذار إذا لم ينتج عن انسحاب المشترك أي ضرر بحسن سير المجمع.

ب) يجب أن يبلغ طلب الإنسحاب حسب الطرق المنصوص عليها بآخر الفقرة 1 من هذا الفصل.

ج) يقدر المجلس الأسباب المقدمة ويعلم المعني بالأمر بقراره في أجل شهرين اثنين. ويعتبر عدم الجواب خلال ذلك الأجل بمثابة الموافقة.

د) يمكن الطعن في قرار المجلس لدى أقرب جلسة عامة ويقدم الطعن بواسطة مكتوب مضمون الوصول إلى رئيس مجلس الإدارة في ظرف الشهر الموالي لقرار المجلس المذكور على أكثر تقدير. ويجب على مجلس الإدارة إدراج هذا الطعن ضمن جدول أعمال الجلسة العامة الموالية.

الفصل 11 ـ الرفت :

1) تقرر الجلسة العامة رفت المنخرط باقتراح من مجلس الإدارة. ويكون الرفت لأسباب خطيرة كخرق النظام الأساسي أو الاضرار بمصالح المجمع المادية والمعنوية أو محاولة الاضرار بصورة جدية بالمجمع بالقيام بأعمال لا مبرر لها أو مخالفة الإلتزامات المتعهد بها حسب مقتضيات الفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

2) يمكن توقيف المنخرط عن النشاط بصفة مؤقتة بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء. ويتم تنفيذ قرار المجلس في الحال.

يجب على المجلس أن يقترح رفت المنخرط لدى أقرب جلسة عامة وللمعني بالأمر الحق في الدفاع عن نفسه أمام هذا المجلس سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا بنفسه أو بواسطة من يمثله.

الفصل 12 ـ أثار الإنسحاب والرفت :

1) يفقد كل منسحب أو مرفوت بأي عنوان كان حقوقه المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

2) يبقى كل منخرط منسحب أو مرفوت مجبرا لمدة خمس سنوات على خلاص جميع الديون الإجتماعية الموجودة بتاريخ انسحابه أو رفته في حدود الإلتزامات المبرمة من طرفه.

3) لا يحل المجمع عند وفاة منخرط أو رفته أو التحجير عليه أو افلاسه أو انسحابه بل يبقى قائما بصورة قانونية بين الأعضاء الآخرين.

4) لا يمكن لمنخرط سابق أو لورثته أو لمستحقيه، في أية حالة من الحالات، أن يثير وضع الأختام على مكاسب وقيم المجمع ولا أن يطلب قسمتها أو بيعها أو أن يتدخل بأية صورة في الشؤون الإجتماعية أو الأعمال الادارية للمجمع. ويتعين عليه الإمتثال إلى مقررات الجلسة العامة.

الباب الرابع

الجلسة العامة

الفصل 13 ـ تركيبة ودور الجلسة العامة :

تتركب الجلسة العامة من جميع المنخرطين المرسمين بصورة قانونية بدفتر الانخراطات في تاريخ استدعاء الجلسة العامة.

تمثل الجلسة العامة المكونة بصفة قانونية جميع المنخرطين. وتكون مقرراتها نافذة المفعول على الجميع.

الفصل 14 ـ الاستدعاء :

1) يجتمع المنخرطون في جلسة عامة في أجل أقصاه شهران من تاريخ مبادرة المجلس أو من تقديم مطلب في ذلك من طرف الربع على الأقل من المنخرطين المرسمين بصفة قانونية.

2) وفيما يخص الجلسات العامة المنعقدة استجابة لأول استدعاء، فيتم الإستدعاء لهذه الجلسة من طرف مجلس الإدارة خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول توجه لكل المنخرطين أو بواسطة اعلانات توضع بمقر المجمع وفروعه.

3) فيما يخص الجلسات العامة العادية المنعقدة استجابة لإستدعاء ثان، يتم الإستدعاء لهذه الجلسة من طرف مجلس الإدارة عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول موجهة لكل المنخرطين أو بأية وسيلة أخرى للتبليغ.

4) أما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لإستدعاء ثان فيجب أن توجه الإستدعاءات في ظرف خمسة عشر يوما بواسطة مكاتيب مضمونة الوصول أو بواسطة اعلانات تعلق بالمقر الإجتماعي للمجمع وفروعه.

5) وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثالث، فيجب أن توجه الإستدعاءات عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل تاريخ انعقادها بواسطة اعلانات تعلق في محلات المقر الإجتماعي للمجمع وفروعه.

وزيادة على ذلك يرسل لكل منخرط عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة، استدعاء شخصي بواسطة مكتوب عادي لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة.

6) يجب أن ينص بالمعلقة وبالإستدعاء الشخصي على التاريخ والساعة ومكان الإجتماع وكذلك جدول الأعمال.

وفي صورة استدعاء الجلسة العامة للبت في حسابات سنة مالية، يجب أن ينص بالإعلان وبالإستدعاء الشخصي أنه يمكن للمنخرطين، ابتداء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة، الإطلاع، بمقر المجمع، على تقارير مجلس الإدارة وكذلك موازنة السنة المالية المذكورة.

7) يوجه الإستدعاء الشخصي إلى آخر مقر كان قد أعلم به المنخرط المجمع.

الفصل 15 ـ جدول الأعمال :

1) يضبط مجلس الإدارة جدول أعمال الجلسة العامة. ويجب أن يشتمل، زيادة على الإقتراحات الصادرة عن المجلس، على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل باقتراح كتابي مذيل بامضاء ربع المنخرطين على الأقل.

2) لا يمكن إجراء المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال. غير أنه يمكن للجلسة العامة، في صورة حصول هفوة فادحة، إقالة متصرف أو عدة متصرفين حتى في صورة عدم إدراج هذه المسألة ضمن جدول أعمال الجلسة.

الفصل 16 ـ القبول وحق التصويت والنيابة :

1) لكل منخرط الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوبه بها.

ويمكن لمجلس الإدارة استدعاء شخص أو أكثر كملاحظين بالجلسة العامة لما لهم من الكفاءة في مجال تدخلات المجمع.

2) لا يتمتع بحق التصويت إلا المنخرطون الذين دفعوا مبالغ اشتراكاتهم.

3) لا يتمتع كل منخرط سواء كان حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد.

4) يمكن لكل منخرط حدث له مانع أن ينيب غيره لحضور الجلسة العامة.

5) لا يمكن للمنخرط الذي تمت انابته من طرف منخرطين آخرين أن يتمتع بأكثر من خمسة أصوات من بينها صوته، وتضاف النيابات إلى محضر الجلسة العامة.

الفصل 17 ـ ضبط مداولات الجلسة العامة :

1) تمسك بطاقة حضور يبين بها أسماء المنخرطين.

2) تودع بطاقات الحضور والمشهود بصحتها من طرف أعضاء مكتب الجلسة بالمقر الإجتماعي لإضافتها إلى تقرير مجلس الإدارة ولمحاضر مداولات الجلسة العامة. وترسم هذه المحاضر بسجل خاص يتم إمضاؤه من طرف أعضاء مكتب الجلسة العامة.

3) تمضى نسخ أو مضامين المفاوضات اللازم تقديمها لدى المحاكم من طرف رئيس مجلس الإدارة أو إثنين من المتصرفين.

الفصل 18 ـ اجتماع وموضوع الجلسة العامة العادية :

تنعقد الجلسة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل وتقرر في جميع المسائل المتعلقة بالمجمع عدى ما كان منها متعلقا صراحة بالجلسة العامة الخارقة للعادة.

وتجتمع الجلسة العامة العادية للتداول في شأن كل مسألة مدرجة بجدول الأعمال وخاصة :

ـ المصادقة على النظام الداخلي أو تحويره.

ـ البت في تصرف مجلس الإدارة وفي لوائح النشاط وبصفة عامة في كل مسألة يعرضها عليها المجلس.

ـ إقالة الأعضاء المتخلين التابعين لمجلس الإدارة.

ـ البت في رفت كل منخرط.

ـ البت في المطالب المقدمة من طرف مجلس الإدارة والمتعلقة بمنحه سلطات أوسع.

ـ الموافقة على قبول المنخرطين الجدد.

ـ النظر في التقرير الأدبي والمالي للمجمع والمصادقة عليه بعد مناقشته.

ـ النظر في الحسابات والمصادقة عليها وإثبات صحتها.

ـ انتخاب المتصرفين.

الفصل 19 ـ النصاب والأغلبية في الجلسة العامة العادية :

1) تتكون الجلسة العامة العادية بصفة قانونية وتجرى مداولاتها بصفة قانونية إذا حضر نصف المنخرطين المرسمين بالمجمع في تاريخ الإستدعاء.

2) في صورة عدم توفر النصاب تتم الدعوة لاجتماع ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب الإجراءات المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا النظام الأساسي ويتم التنصيص فيه على تاريخ ونتيجة الجلسة السابقة.

تجري الجلسة العامة العادية الثانية مداولاتها بصورة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. غير أن المداولات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى.

3) تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

4) إن المدة الفاصلة بين اجتماعين متتاليين للجلسات العامة العادية لا يمكن أن تقل عن شهر.

الفصل 20 ـ موضوع الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1) للجلسة العامة الخارقة للعادة وحدها امكانية التفاوض في حل المجمع.

2) يجب أن يوضع نص المقررات المقترحة على ذمة المنخرطين بمقر المجمع قبل تاريخ اجتماع الجلسة الأولى بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 21 ـ النصاب والأغلبية في الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1) تتكون الجلسة العامة الخارقة للعادة بصفة قانونية وتجرى مداولاتها بصفة شرعية إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين لا يقل عن ثلثي المنخرطين المرسمين بالمجمع في تاريخ الإستدعاء.

2) إذا لم يتوفر هذا الشرط فإنه يتم استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال وحسب القواعد المقررة بالفقرة الرابعة من الفصل 14 من هذا النظام الأساسي ويتم التنصيص به على تاريخ ونتيجة الجلسة العامة الخارقة للعادة الأخيرة.

تجري الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية مداولاتها بصفة شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. غير أن المداولات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاجتماع ما بين هاتين الجلستين أكثر من شهر.

3) تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

الفصل 22 ـ تركيبة مجلس الإدارة :

1) يدير المجمع مجلس إدارة يتركب من 3 إلى 6 أعضاء منتخبين من طرف الجلسة العامة من بين المنخرطين.

2) يجب على كل متصرف :

أ ـ أن يكون تونسي الجنسية.

ب ـ أن لا يكون قد حكم عليه لارتكابه جناية أو جنحة قصدية.

3) يجب أن يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

الفصل 23 ـ مدة نيابة المتصرفين وتجديدها :

1) ينتخب المتصرفون لمدة ثلاثة أعوام ويجددون كل سنة بحساب الثلث.

2) يعين المتصرفون المتخلون عن طريق القرعة خلال السنتين الأولى والثانية وبالأقدمية خلال السنوات الموالية.

3) يمكن إعادة انتخاب المتصرفين المتخلين.

4) يتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة بالمصالب المتعلقة بالترشحات التي قد يكون أعلم بها من قبل المعنيين بالأمر قبل 10 أيام على الأقل.

الفصل 24 ـ تعيين المتصرفين بصفة مؤقتة :

1) في حالة حصول شغور بسبب وفاة أو استقالة متصرف أو عدة متصرفين، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بصفة مؤقتة بتعويضهم.

2) يجب أن يعرض تعيين المعوضين على مصادقة أقرب جلسة عامة عادية.

ولا تأثير لعدم مصادقة هذه الجلسة على التعيينات المقررة من طرف مجلس الإدارة على المداولات التي يجريها والأعمال التي يقوم بها هذا الأخير.

يجب على هذه الجلسة أن تتولى سد الشغور نهائيا.

3) يتعين على كل متصرف يتغيب مدة ثلاثة اجتماعات متتالية أن يعلم المجلس بالأسباب. ويمكن للمجلس أن يقترح تعويضه لدى أقرب جلسة عامة عادية إذا اعتبر الأعذار المقدمة غير مقبولة.

4) لا يبقى في وظيفته المنخرط المعين لتعويض متصرف لم تنته مدة نيابته إلا بالنسبة لما تبقى من مدة النيابة للمتصرف الذي تم تعويضه.

5) تنتهي الامكانية المخولة لمجلس الإدارة لتسديد شغور المتصرفين إذا بلغ عدد الشغورات نصف عدد المتصرفين على الأقل خلال سنة مالية.

في هذه الصورة، يجب على الرئيس أو في حالة غيابه على أحد المتصرفين المباشرين أن يقوم حالا باستدعاء جلسة عامة للقيام بالتعيينات اللازمة للمتصرفين.

الفصل 25 ـ مسؤولية المتصرفين :

1) إن المتصرفين مسؤولون طبقا لقواعد القانون العام بصفة فردية أو بالتضامن بينهم حسب الحال إزاء المجمع وإزاء الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تصرفهم.

2) يخضع كل اتفاق بين المجمع وأحد المتصرفين سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة ويعرض وجوبا على مصادقة الجلسة العامة.

ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات الناتجة عادة عن الالتزامات المبرمة وفقا للفصل 8 من هذا النظام الأساسي وعن العمليات التي يقوم بها المجمع بصفة عادية خارج كل اتفاق خاص.

3) تنطبق أحكام الفقرة 2 أعلاه في صورة وجود اتفاق بين المجمع ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد المتصرفين مالكا أو شريكا اسميا أو متصرفا أو مديرا ويتعين على المتصرف الذي يجد نفسه في إحدى هذه الحالات أن يقدم إلى المجلس إعلاما في ذلك.

4) لا يمكن الطعن في الاتفاقات المصادق عليها من طرف الجلسة العامة إلا في صورة حصول تحيل. وتكون الاتفاقات غير المصادق عليها نافذة المفعول مع بقاء غرم الضرر، في صورة التحيل، محمولا على المتصرف المعني بالأمر وعند الاقتضاء على مجلس الإدارة.

5) يحجر على المتصرفين أن يقترضوا من المجمع في أية حالة من الحالات أو أن يطلبوا تسديد عجز حساب جار أو أن يتحصلوا على ضمانه أو مساندته لهم في التزاماتهم مع الغير. ولا ينطبق هذا التحجير إذا تعلق الأمر بعمليات ناتجة عادة عن التزامات المعنيين بالأمر تطبيقا لمقتضيات الفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 26 ـ إجتماعات مجلس الإداراة :

1) يجتمع مجلس الإدارة بالمقر الإجتماعي للمجمع أو بكل مكان آخر كلما اقتضت ذلك مصلحة المجمع على الأقل مرتين في السنة بدعوة من رئيسه وفي صورة التعذر بدعوة ممن ينوبه. ويجب أن تتم دعوة المجلس كلما طلب ثلث أعضائه ذلك.

2) لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس. ولا يمكن أن يجري التصويت بطريقة التوكيل داخل المجلس.

الفصل 27 ـ ضبط مداولات مجلس الإدارة :

1) تضبط مداولات مجلس الإدارة بمحاضر تضمن بسجل خاص مرقم وممضى من طرف الرئيس. وتمضى المحاضر من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وعند تعذر ذلك من طرف متصرفين اثنين شاركا في المداولات المذكورة.

2) يشهد رئيس المجلس أو من ينوبه أو متصرفان مباشران بصحة نسخ أو مضامين المداولات المعدة للإدلاء بها لدى العدالة أو غيرها.

3) يعارض الغير بالنسخ والمضامين المشهود بصحتها على هذه الصورة. ويكون إثبات عدد المتصرفين المباشرين وصفتهم نافذ المفعول قانونا بالنسبة للغير بمجرد التنصيص على أسماء المتصرفين سواء كانوا حاضرين أو متغيبين بمحضر جلسة كل مداولة أو بالنسخ أو المضامين المستخرجة منه.

الفصل 28 ـ سلطات مجلس الإدارة :

1) يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلف بإدارة المجمع والسهر على حسن سيره.

2) يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لإدارة جميع شؤون المجمع وتولي جميع مصالحه دون أي تحديد ما عدا السلطات والمشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسة العامة بمقتضى التشريع الجاري به العمل وهذا النظام الأساسي.

3) يحرر مجلس الإدارة عند نهاية كل سنة مالية، القائمات المتعلقة بالحالة العامة التي يجب أن تعرض على الجلسة العامة وفقا للنصوص الجاري بها العمل. ويعرض المجلس على الجلسة تقريرا بشأن سير المجمع خلال السنة المالية المنصرمة ويبت في جميع المقترحات المقدمة له ويضبط جدول أعمال إجتماعات الجلسة العامة.

4) علاوة على المشمولات المبينة صراحة بهذا النظام الأساسي يمارس مجلس الإدارة بالخصوص السلطات التالية :

أ ـ يمثل المجمع لدى الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة ولدى الغير.

ب ـ يحرر برنامج نشاط المجمع وتنميته ويضبط تقديرات الميزانية.

ت ـ يبت في جميع الصفقات والاتفاقات.

ث ـ يأذن بالمطالبة بالمبالغ الراجعة للمجمع وبخلاص المبالغ المطلوبة.

ج ـ يأذن بسحب جميع المكاتيب والبرقيات والرسائل والطرود والحوالات الراجعة للمجمع من جميع مكاتب إدارة البريد ومن جميع المؤسسات. كما يأذن باعطاء البراءة عن أعمال السحب المذكورة.

ح ـ يعين استعمال فواضل الأموال.

خ ـ يمنح جميع القروض أو التسبقات في نطاق مهام المجمع.

د ـ يعقد جميع القروض بضمان أو بدونه.

ذ ـ يقوم بشراء أو معاوضة جميع العقارات وبيع ما لم يعد ضروريا لسير المجمع.

ر ـ يوافق على جميع عقود التسويغ لمدة يمكن أن تتجاوز 9 سنوات ويقبلها وكذلك على كل الوعود بالبيع مقابل الأثمان والتكاليف والشروط التي يراها صالحة.

ز ـ يقبل كل الهبات والوصايا.

ط ـ يتولى المحافظة على الأرشيف ورسوم الملكية الراجعة للمجمع.

ظ ـ يرخص للرئيس في القيام بجميع الدعاوي العدلية سواء بصفة طالب أو مطلوب.

ك ـ يثير كل عمليات الفسخ المتعلقة بالعقود ويتعامل ويتصالح في كل حالة.

ل ـ يعين طرق استخلاص الديون ويوافق على كل تمديد في الآجال

ن ـ يقوم بكل أعمال الموافقة والاسقاط ورفع العقل والاعتراضات وغيرها من الحقوق بالدفع أو بدون دفع.

ص ـ يعين ويرفت جميع أعوان وعملة ومستخدمي المجمع ويضبط مرتباتهم وأجورهم ومنحهم والمكافآت المالية والمنافع الممنوحة لهم.

ض ـ يتتبع نشاط المجمع ويراقبه.

ع ـ يضبط قائمة الاشتراكات.

غ ـ يعين مقر المجمع.

ف ـ يضبط جميع القوانين الداخلية.

الفصل 29 ـ رئاسة مجلس الإدارة :

1) ينتخب مجلس الإدارة رئيسا من بين أعضائه بواسطة الاقتراع السري لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم الانتخاب خلال الإجتماع الأول لمجلس الإدارة الموالي للجلسة العامة العادية المكلفة بالنظر في الحسابات السنوية أو التي قامت بتجديد مجلس الإدارة تجديدا كاملا.

ويمكن للمجلس، في كل وقت وبمقتضى قرار معلل يتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، أن يسحب من الرئيس الوظائف التي كان أسندها إياه. وفي هذه الحالة لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

2) يكلف الرئيس بالسهر على حسن سير المجمع وبالدفاع عن مصالحه الأدبية والمادية ويجب على المجلس أن يفوض له جميع السلطات اللازمة للتصرف في المجمع ولتنفيذ مقررات المجلس.

ويمكن للرئيس تفويض جانب من سلطاته إلى أحد أعضاء المجلس بعد الحصول على إذن خاص من مجلس الإدارة.

3) وفي صورة تعذر قيام الرئيس أو مساعده بوظائفهما، يعين المجلس بالنسبة إلى كل إجتماع، أحد أعضائه لرئاسة الجلسة

4) يمكن للرئيس أن يعين من بين المنخرطين لجنة تكلف بدرس المسائل التي يعرضها عليها.

الفصل 30 ـ مجانية وظائف المتصرف :

1) تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا. وترجع للأعضاء المذكورين عند الاقتضاء وبطلب منهم، المصاريف الخاصة التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.

2) يمكن للمجلس أن يسند منحة للمتصرفين المكلفين بمأمورية خاصة لمدة معينة.

الفصل 31 ـ تفويض سلطات مجلس الإدارة :

1) يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض سلطاته لعضو من أعضائه أو لعدة أعضاء.

2) يمكن لمجلس الإدارة أن يسند نيابات خاصة لأعضاء غير متصرفين أو للغير.

الفصل 32 ـ المدير :

1) يسمي مجلس الإدارة مديرا ولا يمكن في أية حالة من الحالات أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة مديرا، ويجب أن يكون انتداب المدير بعقد كتابي موافق عليه من طرف مجلس الإدارة.

2) يتولى المدير الإدارة العادية للمجمع ويباشر وظيفته في حدود السلطات المسندة له من قبل المجلس.

3) يعين مجلس الإدارة أجرة المدير وتستخلص من ميزانية المجمع.

4) يجب على المدير :

أ ـ أن يكون تونسي الجنسية.

ب ـ أن لا يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة عادية أو عرضية في نشاط مزاحم لنشاط المجمع.

ج ـ أن لا يكون محجورا عليه أو محروما من حق التصرف في شركة أو ادارتها.

د ـ أن لا يباشر نشاطا غير متلائم مع وظائفه.

الباب السادس

أحكام مالية

الفصل 33 ـ الميزانية والمصادقة :

يتصرف المجمع في ميزانية خاصة يقررها في كل سنة.

الفصل 34 ـ التصرف في الحسابات :

يتولى التصرف في حسابات المجمع أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء المجمع باقتراح من مجلس الإدارة.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة. وبهذه الصفة فهو مكلف باستخلاص المقابيض وصرف الدفوعات المأذون بها من طرف مجلس الإدارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات المجمع على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها عند كل مراقبة.

ويتم استخلاص المقابيض مقابل تسليم وصل ممضى من طرف رئيس مجلس الإدارة وأمين مال المجمع.

الفصل 35 ـ هيكل الميزانية :

تشتمل ميزانية المجمع على عنوانين :

1) العنوان الأول :

أ ـ المداخيل :

ـ مبالغ الإشتراكات التي يسددها المنخرطون.

ـ مداخيل ملك المجمع المحتملة.

ـ محاصيل القروض المحتملة المبرمة من طرف المجمع.

- المنح المحتملة التي تسندها له الدولة والجماعات المحلية وغيرها.
- مداخيل أنشطة المجمع.
- المداخيل المختلفة.

ب - المصاريف :

- مصاريف الصيانة والتسيير.
- مصاريف التصرف الخاصة بالمجمع.
- خلاص الأقساط السنوية للقروض.
- المصاريف الطارئة.

2) العنوان الثاني :

أ - المداخيل :

- المنح التي تسندها الدولة الجماعات المحلية وغيرها.
- الهبات والوصايا.
- القروض.
- مداخيل أنشطة المجمع.
- المداخيل المختلفة.

ب - المصاريف :

- مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة.
- مصاريف تمويل تدخلاته المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا النظام الأساسي.
- خلاص الأقساط السنوية للقروض.
- المصاريف الطارئة.

الفصل 36 - يتعين على المجمع التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديه. وفي صورة تحقيق فوائض، فينبغي تخصيصها لتوسيع مجالات تدخل المجمع ولا يمكن بأي حال من الأحوال توزيع مرابيح.

الباب السابع
المراقبة والنزاعات

الفصل 37 - تعين الجلسة العامة العادية من بين أعضائها ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، لجنة داخلية لمراقبة الحسابات تتولى مراقبة التصرف المالي للمجمع وتعد تقارير في ذلك ترفعها إليها.

كما يمكن للجلسة العامة اخضاع حسابات المجمع إلى مراقبة تقني أو خبير في المحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال ويصبح ذلك الاخضاع اجباريا إذا بلغت ميزانية المجمع مائة ألف دينار.

الفصل 38 - مراقبة الإدارة :

1) يخضع المجمع لإشراف الوالي الذي يبلغ توصياته وملاحظاته المحتملة إلى رئيس مجلس الإدارة.

ويتعين على رئيس مجلس الإدارة إعلام أقرب جلسة عامة بتلك التوصيات والملاحظات.

2) يجب على كل مجمع مستفيد من إعانات من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من الهيات العمومية أو من الخارج أن يقدم ميزانيته وحساباته والوثائق المؤيدة لذلك إلى الوالي وإلى مصالح المالية الجهوية المكلفة بالمراقبة.

3) يتعين على المجمع أن يستدعي من ينوب عن الوالي بصفة ملاحظ.

4) في صورة التصرف في منشآت عمومية أو المساهمة في إنجاز مشاريع عمومية، يتعين على المجمع استدعاء نائب عن المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية المختص ترابيا بصفة ملاحظ.

كما يتعين عليه أن يوجه إلى مقر الولاية وإلى مقر المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية نسخة من محاضر جلساته في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

5) يتعين على أمين المال، عند كل طلب من الوالي أو من قابض المالية المكلف بالمراقبة وعن طريق رئيس مجلس إدارة المجمع، تقديم حسابات المجمع وكل المؤيدات اللازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل 39 - نتائج المراقبة :

إذا أظهرت المراقبة المقررة بالفصل السابق إما وجود خرق لأحكام التشريع الجاري به العمل أو للنظام الأساسي وعدم مراعاة مصالح المجمع وسوء تصرف من قبل مجلس الإدارة، فإنه يمكن للوالي دعوة جلسة عامة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تحسين تصرف المجلس.

وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول، يمكن لوالي الجهة التصريح بحل مجلس الإدارة وتعيين لجنة تصرف تتولى تسيير المجمع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ريثما تتم دعوة جلسة عامة عادية خلال تلك المدة تتولى إتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعني بالأمر.

وإذا اتضح أن هذه التدابير غير مجدية يمكن للوالي أن يقرر حل المجمع بعد أخذ رأي المجلس الجهوي.

الفصل 40 - فصل النزاعات :

1) تعرض جميع النزاعات التي يمكن أن تطرأ على الأمور المتعلقة بالمجمع على نظر مجلس الإدارة الذي يسعى لفصلها بالتراضي قبل التقاضي.

2) في صورة وجود قضية جارية، تختص المحاكم التي توجد بدائرة مقر المجمع بالحكم فيها.

3) يجب على كل منخرط في صورة وجود نزاعات، أن يعين مقرا له بالمعتمدية التي يوجد بدائرتها المقر الإجتماعي للمجمع.

الباب الثامن
الحل والتصفية

الفصل 41 - يتعين على الجلسة العامة الخارقة للعادة أن تأخذ قرارا بحل المجمع في صورة :

- انخفاض عدد المنخرطين إلى أقل من الربع.
- اتخاذ قرار من قبل أغلبية المنخرطين.
- انتهاء انجاز المهام التي تم تكوين المجمع من أجلها.
- صدور قرار من الوالي بناء على تقارير مراقبة المجراة في شأن التصرف في المجمع.

الفصل 42 - تتولى الجلسة العامة الخارقة للعادة تعيين مصف أو عدة مصفين للمجمع وتضع حدا لمهام مجلس الإدارة.

ويتم تعيين المصفين طبقا للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين.

تعود الفواضل الصافية للتصفية إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي ساهمت في تمويل نشاط المجمع.

الباب التاسع
الأنظمة الداخلية

الفصل 43 - ضبط الأنظمة الداخلية :

1) يتولى مجلس الإدارة ضبط نظام أو عدة أنظمة داخلية تتعلق بما لم يتم التنصيص عليه بهذا النظام الأساسي.

2) تعرض الشروط الأساسية والتغييرات الهامة المتعلقة بالأنظمة الداخلية على مصادقة الجلسة العامة.